

## (٤٠) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب الأذان

والإقامة | أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

اه ننتقل بعد ذلك الى التعليق على اساس سبيل شرح الدليل. وكنا قد انتهينا من المجلد الاول وننتقل في هذا الدرس الى مجلد والمفرد الاول كان يشتمل على ابواب الطهارة - **00:00:00**

والمجرد الاول كان يشتمل على ابواب الطهارة - 00:00:00

المجلد الثاني يبتدأ بباب الاذان والاقامة ثم كتاب الصلاة والمؤلف خالف كثيرا من الفقهاء في ذلك حيث ان اكثر الفقهاء يبدأون بكتاب الصلاة ثم يذكرون الاذان والاقامة في كتاب الصلاة. بل حتى كثير من فقهاء الحنابلة يفعل ذلك. ولكن المؤلف - 00:22:00

الصلوة ثم يذكرون الاذان والاقامة في كتاب الصلاة. يلقي كثيرون من فقهاء الحنابلة بفعل ذلك. ولكن المؤلف - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وآله وآل بيته العصيانيين، ولهم أجمعين السلام والبركات والرحمة والغفران، اللهم آمين. كلام المقدمة لكتاب الصلاة لأن الأذان والإقامة يتقدمان الصلاة فرأى تقديم هذا الباب ولا - 48:00:00

المقدمة لكتاب الصلاة لأن الأذان والإقامة يتقدمان الصلاة فرأى تقديم هذا الباب ولا - 00:00:48

حتى في الاصطلاح باش كتخلي موية بس موية موية. اه الاذان بسم الله تعريف الاذان لغة الاذان لغة الاعلام مشتق من الاذن لانه بها يسمع الاعلام ومنه قوا الله تعالى فاذنا بحرب من الله ورسوله واذنا من الله ورسوله اه الناس يوم الحج الكبير - 00:01:05

واذان من الله ورسوله واذان يعني اعلام من الله ورسوله يوم الحج الاكبر الذي هو يوم النحر. وكان هذا في السنة التاسعة من الهجرة.  
لما بعث النبي صل الله عليه وسلم ابا يك الصدیق - 00:01:44

لما بعث النبي صل الله عليه وسلم ابا يكر الصديق - 00:01:44

وامره ان يعلن في الناس آآ بما ذكره الله تعالى في الاية واذان من الله ورسوله للناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله يعني، ما ذكره الله تعالى ، في سورة التوبة وايضا امره بيان يعلم الناس، بأنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف البيت

١٩٦- سوله يعني، ما ذكره الله تعالى، في سورة التوبه وأيضاً أمره يان، يعلم الناس، يانه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطهون البيت

00:01:56 - عباد فقوله اذا من الله ورسوله

يعنى اعلام فمدت الاذان تدور حول معنى الاعلام واما شرعا فهو التعبد لله عز وجل بالاعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص هذا احسن ما قيل في تعريفه . وقولنا في اول - 00:02:18

احسن ما قبل في تعريفه. وقولنا في اوا - 00:02:18

المسجل لا يصح. لا يصح الاذان غير المسجل لانه يفتقد الى نية - 00:02:34

والنية غير واردة هنا فلا يجوز الاعتماد على المسجل في الاذان بل لابد ان يؤذن احد الناس والصوت المسجل هو مجرد حكاية صوت فلذلك نقول، انه لا بد من معاشرة الاذان من احد الناس، ولا يجوز الاكتفاء بالمسحا - 00:02:56

فليذكروا انه لا بد من معاشرة الاذان من احد الناس ولا يجوز الاكتفاء بالمسح - 00:02:56

اللهم لا اذا اريد به مجرد التذكير وليس الاعتماد عليه بدلًا من المؤذن. كما يحصل في بعض المطارات والمستشفيات بعض الدوائر

اللهم اجعلنا في احسن خاتمة لسنة الامر والنهي

اما في المساجد هنا لابد ان المؤذن يباشر الاذان ولا يكتفي بالمسجل. لكن لو كان مثلا في مطار في مستشفى في اه شغل صوت

الآن في الأفق نافذة تشكيلية من الممكن أن تؤدي إلى إثبات

طيب متابعة الاذان المسجل لا تشرع متابعته لانه مجرد حكاية صوت. وقد ذكر اه فقهاء الحنفية هذه المسألة لكن بصورة اخرى قالوا

الطباطبائي ١٣٣٦ ذي القعده ٢٠٢٣

ويشبه بالضعف وقت الحاضر المسجل. كذلك نقول ايضا ان صوت المسجل آآ اذا بالاذان لا تشرع متابعته وعلى ذلك اذا كان الاذان

لا تشرع متابعته لأنها مجرد حكاية صوت ولذلك أحياناً يأتون بصوت آآـ إنسان ميت فمجرد حكاية صوت أما الأذان المنقول على الهواء مباشرة فإذا كان المتابع لم يصلي بعد إذا كان المتابع لم يصلي بعد فتشريع متابعته عند أكثر العلماء - 00:04:35

اما اذا كان المصلي قد صلى كأن يكون مثلاً صلى في مدينة الرياض ثم ركب السيارة وفتح الأذاعة فوجد الأذان منقولاً من مكة فهنا لا تشرع المتابعة لأن الأذان اعلام بدخول الوقت - 00:05:00

وهو قد صلى ولأنه يتضمن النداء والتحت على الصلاة والمؤذن يقول حي على الصلاة حي على الفلاح والمتابع قد صلى. على ذلك نقول الأذان عبر المسجل لا تشرع متابعته. الأذان المنقول على الهواء مباشرة إن كان قد صلى لا تشرع متابعته. إن كان لم يصلي - 00:05:16

متابعته شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة وقد جاء في حديث ابن عمر الصحاحين كان مسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا فقال بعضهم اتخاذ ناقوساً فكرهوا ذلك. قالوا الناقوس كنقوس النصارى وقال بعضهم بوقا مثل قرن اليهود فكرهوا ذلك - 00:05:36

فقال عمر أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فنادي بالصلوة. هذه رواية الصححين لكن جاء في مسندي أحمد وغيره تفصيلاً أكثر - 00:06:00

وهو أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رأى في المنام يقول له قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر اشهد ان لا الله الا الله واتي بكلمات الأذان - 00:06:13

فذهب للنبي صلى الله عليه وسلم وخبره فقال عليه الصلاة والسلام أنها لرؤيا حق قم يا بلال فالق عليه يا عبد الله ما رأيت في منامك. فليؤذن به فذهب عبدالله - 00:06:32

ابن زيد ومعه بلال وعبد الله يلقنه كلمات الأذان فاتى عمر لما سمع ذلك ذهب للنبي عليه الصلاة والسلام قال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فللله الحمد - 00:06:51

فاتفقت رؤيا عبد الله بن زيد بن عبد ربه ورؤيا عمر رضي الله عنهما على كلمات الأذان. فامر النبي عليه الصلاة والسلام بان آآـ يؤذن بها هذا هو اصل مشروعية الأذان - 00:07:09

وكلمات الأذان كلمات عظيمة يعني ينبغي التأمل فيها والتفكير. المؤذن يبدأ أولاً الله أكبر يعني الله أكبر من كل شيء. كررها أربع مرات ثم بالشهادتين اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله - 00:07:24

ثم ينادي المستمع للصلوة حي على الصلاة اقبل إلى الصلاة. حي على الفلاح اقبل إلى الفلاح. ثم يختتم بالتكبير ثم بكلمة التوحيد لا الله الا الله. هي كلمات العظيمة ايها افضل الأذان ام الامامة - 00:07:41

اخالف العلماء في هذه المسألة على قول القول الاول ان الامامة افضل وهذا مذهب الحنفية والمالكية قالوا لأن هذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام وفعل خلفائه الراشدين ولا ولا يختارون الا ما هو الافضل - 00:07:56

القول الثاني ان الأذان افضل وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة قالوا لأنهم قد ورد في فضل الأذان ما لم يرد في في ما لم يرجي فضل الامامة. ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:08:10

ويعلم الناس ما في الندى يعني الأذان والصف الاول ثم لم يجدوا إلا يستهموا عليه لاستهموا. متفق عليه يعني لو يعلمون ما في الأذان من الفضل لتشح عليه بحيث يقتربون عليه ايهم يؤذن - 00:08:28

كذلك ايضاً حديث معاوية رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة. رواه مسلم. وحديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء لشهاد له يوم القيمة - 00:08:42

وايضاً حديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قول عمر لو كنت اطيق الأذان مع الخلافة لاذنت - 00:09:01

فهذه النصوص يقولون يعني وردت في فضل الأذان. ولم يرد مثلها في فضل الامامة عند الموازنـة والترجـح بين القولين القول

الراجح والله اعلم اه هو القول الثاني وهو ان الاذان افضل من الامامة الا - [00:09:14](#)

اا في حق الامام الاعظم ومن كان مشغولا بما فيه نفع عام للمسلمين. فالامامة في حقه افضل اذا الراجح هو القول الثاني ان الاذان افضل الا في حق اه من له ولایة عامة ومن كان مشتغلًا بما فيه نفع عام للمسلمين - [00:09:31](#)

وهذا يعني الترجيح هو الاقرب وهو في يعني تلفيق ما يسميه بعض العلماء التلفيق والتلقيق لا بأس به التلقيق معناه ان يكون هناك اكثرا من رأي فيرجح قول جزء من هذا القول وجزء من هذا القول يسمى هذا تلقيقا وهو لا بأس به على القول الراجح - [00:09:57](#)

اه اما القول بان الامامة افضل الا في حق من ذكرنا فلانه ورد في فضل الاذان من النصوص ما لم يرد في فضل الامامة. وايضا الاذان اشق من الامامة غالبا - [00:10:19](#)

خاصة في الزمن السابق كان المؤذن آآ يشغل بمراقبة الوقت ويرقى السطح والمنارة ويرقب الشمس ويرقب الشفق ويأتي قبل قبل دخول الوقت فمشقة الاذان اكثرا يعني الاذان اشق من الامام اما الامامة مجرد انه يأتي ويؤم الناس - [00:10:32](#)  
الاذان اشق من الامامة غالبا واما الاستثناء في قوله الا من كان له ولایة عامة لان النبي عليه الصلاة والسلام خلفاء الراشدين كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين. ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت - [00:10:57](#)

وقولنا ايضا من له نفع من هو مشتغل بما فيه نفع عام للناس يقاس على ذلك كالعالم الكبير المشتغل بتعليم الناس مثلا فالامامة في حقه افضل من الاذان لانه لو اشتغل بالاذان كان ذلك آآ يعني على حساب امور اهم واكثر منفعة للناس - [00:11:12](#)  
هذا عالم كبير من علماء الناس هل الافضل له نقول تكون مؤذن او تكون امام لا شك ان كونه اماما انه افضل من كونه اه مؤذنا هذا القول الاقرب في هذه المسألة. ثم قال المصنف رحمة الله وهم فرض كفاية - [00:11:39](#)

في بين المؤلف حكم الاذان والاقامة. وانهما فرض كفاية في الحظر وبهذا قال المالكية ويدل لذلك قصة مالك بن حويث قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في نفر من قومه فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيم رفيقا - [00:11:57](#)  
فلما رأى شوينا الى اهالينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا. فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولبيكم اكبركم لانهم كانوا متقاربين في القراءة متقاربين في الفقه والعلم. ولذلك اعتبر السن - [00:12:19](#)

ولحديث ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من ثلاثة في قرية ولا بدوا لايؤذن فيهم ولا فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية - [00:12:35](#)

هذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي واحمد بسند حسن فقوله ما من ثلاث بقرية ولا بدوا لايؤذن فيهم ولا تقام لهم ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان. هذا يعني ظاهر الدالة في ان - [00:12:57](#)

اذان فرض كفاية وهو من شعائر الاسلام الظاهرة. ولهذا لو اتفق اهل بلد على تركه فانهم يقاتلون طيب نحن تكلمنا عن الاذان عبر مسجل واذان ان منقول على الهواء مباشرة. هناك ما يسمى بالاذان الموحد موجود في بعض البلدان - [00:13:13](#)  
يعني يكتفى باذان واحد مثلا مدينة الرياض يؤذن المؤذن مثلا في الجامع الكبير وينقل لاسلكيا لجميع المساجد فما حكمه هذى من حيث الصحة صحيح لكن في اشكالات كثيرة من هذه الاشكالات حرم ان تؤذن كل الناس من الاذان - [00:13:33](#)

وهو عبادة جليلة ورد في فضلها نصوص كثيرة. فالمدينة التي يسكنها الاف وربما ملايين لا يؤذن فيها الا مؤذن واحد فالاقرب والله اعلم اه ان ترك هذا اولى وانه ينبغي ان يتترك الناس تؤذن كل جماعة في مساجدهم - [00:13:53](#)

واما ما قد يحصل من تفاوت بعض المؤذنين فهو تفاوت يسير لا ينظر فالاقرب يعني ان يتترك الاذان الموحد ويترك الناس على ما هم عليه. ان كل مسجد يؤذن فيه. هذا هو الاقرب للنصوص والاقرب للسنة - [00:14:14](#)

قال في الحظر يفهم منه ان الاذان والاقامة في السفر ليس فرض كفاية. وهذا سوف يصرح المؤلف به بعد قليل في قوله ويسنان المتفدد وفي السفر قال على الرجال يفهم منه ان النساء لا يجب عليهم اذان ولا اقامة وهذا قد نقل الجماع عليه. قال الموفق ابن قدامة لا اعلم فيه خلافا - [00:14:31](#)

لأن النساء لسن من أهل الجمعة والجماعات والاذان اعلام بدخول الوقت والاقامة اعلام باقامة الصلاة التي صلی جماعة. هذا ليس من شأن النساء مقدقاً ابْن عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَا يَقَامُونَ، مكتوب قال ابن عباس - 00:14:53

اه تصلاح العبارة تصوب. قال ابن عمر الراثر عن ابن عباس رض لكنه آمباح في حق النساء يعني لا ينكر لو ان امرأة في وسط النساء اذنت واقامت لا ينكر هذا. مباح في حقهن - 00:15:10

فقد روی عبد الرزاق بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤذن وتقيم. يعني ربما في بعض الحالات او بعض يعني الاماكن التي فيها نسا ولما سئل ابن عمر هل على النساء اذان غصب وقال انا انهى عن ذكر الله - 00:15:29

فإذا اذنت المرأة وقامت لا ينكر عليها لكنه ليس واجبا عليها لكن لو ان المرأة مثلا قامت للصلوة لا ينكر لأن هذا ورد عن بعض الصحابة  
ورد عن عائشة ورد عن ابن عمر - 00:15:47

الحديث صحيح لكن من فعله من النساء في أوساط النساء اه لا ينكر عليها - 00:16:02

الاحرار يفهمون منه ان الارقة ليس عليهم اذان لانشغالهم بخدمة اسيادهم ثم انتقل المؤلف للحالات التي ليس فيها الاذان بعد ما بين الحالات التي يجب. قال ويستانن للمنفرد اذا كان الانسان منفردا - 00:16:21

الاذان - 00:16:40

لا يسن في حقه ويدل لذلك حديث ابي سعيد رضي الله عنه السابق الذي ذكرناه آآ ابا سعيد قال لعبد الرحمن بن ابي صعصعة اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذن بالصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع - 00:16:58

مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث ايضا عقبة بن عامر يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلوة ويصللي فيقول الله انظروا الى عبدي هذا يؤذن **آآ ويقيم الصلاة يخاف مني - 00:17:21**

قد غرفت لعبي ودخلته الجنة. اخرجه احمد وابو داود والنسائي وفي سنده مقال لكن حسنـه بعض اهل العلم بمجموع طرقـه آآ آآ  
انباء فترة الحجر في جائحة كورونـا. كان بعض الناس يؤذنون في بيوتهم - 00:17:39

نقول ان هذا خلاف الافضل وخلاف السنة. ما دام ان المساجد تؤذن يكتفى باذان المساجد. انما في البيوت تقييم فقط تكتفي بالاقامة  
والا ما فائدة اذان المؤذن في المسجد انما يشرع الاذان للمنفرد لك ولو كان في سفر في برية ونحو ذلك - 00:17:59

ولهذا قال المؤلف وفي السفر يعني يسن الاذان في السفر وهذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني ان الاذان فرض كفاية في السفر كالحظر واستدلوا بقصة مالك بن حويث - 00:18:18

عند اكثراً هـلـلـهـ اـعـلـمـ وـهـذـاـ هوـ الـاقـرـبـ وـالـلهـ اـعـلـمـ. انـ الاـذـانـ ايـضاـ فـرـضـ - 00:18:32

نکاتی این است که مائدهٔ عزیز را در اینجا نمایند و نه مائدهٔ سرمهیان. این نکاتی این است که مائدهٔ عزیز را در اینجا نمایند و نه مائدهٔ سرمهیان.

الاذان ذكر الله فكيف انهى النساء عن ذكر الله عز وجل؟ فالصواب كما سبق ان الاذان في حق النساء انه غير مكروه وانه مباح. لكن

لكن لو اذنت امرأة في وسط نساء واقامت كما لو مثلاً كان لسا في مدرسة في مجمع نسائي فاذنت واحدة لاجل تنبيه الحاضرات ثم اقامت آلة للصلة لا يأس، بذلك - 00:19:21

وَلَا تَنْصُلُ الْمَسْأَلَةَ إِلَى دَرْجَةِ الْكَرَاهَةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. قَالَ وَلَوْ بِلَا رَفْعٍ صَوْتٌ يَعْنِي النِّسَاءَ لَا يَشْرُعُ لَهُنَّ رَفْعٌ صَوْتٌ آآآ لَا يَشْرُعُ لَهُنَّ

الاذان وان لم يرفعنا اصواتهن به - 00:19:36

اه لان اصل الاذان لم ترد مشروعيته للنساء ونحن ذكرنا التفصيل في ذلك بالنسبة للنساء ثم انتقل المؤلف بعد هذا الى شروط صحة الاذان والاقامة قال ولا يصحان الا مرتبين. يعني لابد من ترتيب الفاظهما لانهما ثبتا شرعا بهذا فوجب مراعاته متواлиين عرفا -

00:19:50

فلو فصل بعض جمل الاذان عن بعض بزمن طويل عرفا لم يصح. اما لو كان بزمن يسير فلا بأس مثال ذلك المؤذن يؤذن بعد قول اشهد ان محمدا رسول الله آآاصيب بوعكة انفاض سكر بوعكة المهم انه - 00:20:16

انقطع الاذان بعد عشر دقائق اتى شخص هنا نقول لا تكمل الاذان الفاصل طويلا او اتى هو الشخص نفسه نقولاتكم الاذان وانما اعد الاذان من جديد لانه يشترط التوالى بين جمل الاذان. وان يكون من واحد يعني يكون الاذان من شخص واحد لا من شخصين -

00:20:35

والاقامة تكون ايضا من شخص واحد لانها عبادة بدنية فلم يصح ان يبني فعله على فعل غيره كالصلوة. ولذلك في مثالنا السابق هذا المؤذن الذي اذا ثم اصابته وعكة او وقطع الاذان واتى شخص اخر يعيد الاذان من جديد ولا يبني على الاذان السابق - 00:20:58  
قال بنية منه يعني لابد ان ينوي المؤذن الاذان. لانه عبادة. وقال عليه الصلة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى لذلك قلنا ان اذان مسجل انه الاعتماد عليه لا يصح - 00:21:18

لان الاذان يشترط له النية والنية غير واردة من المسجل لكن لو اراد ان يؤذن لاجل التعليم. مثلا معلم يشرح لطلابه الاذان وطلب من احد الطلاب الاذان لا بأس من هنا يعني لم يقصد التعبد لله عز وجل بالاذان انما قصد التعليم - 00:21:34

ثم انتقل المؤلف لبيان الشروط الواجب توفرها في المؤذن قال وشويط كونه مسلما وهذا بالاجماع فلو اذن الكافر لم يصح اذنه ذكرا فلا يصح الاذان من الانثى للرجال. اما من الانثى للانثى ففيه التفصيل السابق - 00:21:53

عاقلا فلا يصح الاذان من من مجنون لانه عبادة تقىقد الى نية والنية لا تصح من المجنون ولا يعقلها المجنون. مميزا وهنا لم يقل المؤلف فلا يشترط لصحة الاذان البلوغ. وانما يشترط التمييز - 00:22:11

فلو اذن صبي عمره عشر سنوات صح اذنه واختلف في حد التمييز فقال بعض الفقهاء حد التمييز هو من يفهم الخطاب ويرد الجواب وهذا قول المالكية وقيل حد التمييز اذا اتم سبع سنين وهذا قول حنفية والشافعية - 00:22:28

والقول الاول بان حد التمييز من يفهم الخطاب ويرد الجواب غير منضبط لانه يوجد بعض الاطفال الاذكياء يفهم الخطاب ويرد الجواب عمره ثلاث سنين او اربع سنين. وهو غير مميز - 00:22:47

00:23:03

فامر النبي عليه الصلة والسلام بان يؤمر الصبيان بالصلاة سبع وايضا يعني حتى دراسات اه العالمية تدل على ان الطفل انما يبدأ في اه التعقل والاستيعاب اذا اتم ست سنين - 00:23:23

ولذلك يشترط في جميع دول العالم لدخول المدرسة ان يكمل آآ الصبي ست سنوات يعتبرون هذا الشرط لدخول المدرسة لانهم قبل لا يستطيعون التمييز لا يعقل النية لا لا يدرك لا يدرك - 00:23:41

الادراك التام وان كان ايضا هو صبي ايضا عنده خفة في الظبط لكن المعتبر شرعا آآ انما يكون بعد بلوغه سبع سنوات وقولنا سبع سنوات كما قلنا في الدرس السابق يعني اتم سبع سنين ودخل في الثامنة - 00:23:58

ناطقا فلا يصح الاذان من الاخرين لانه لا ينطق ولا يستفاد من اذنه والاذان هو الاعلام بدخول الوقت عدلا ولو ظاهرا يشترط في المؤذن العدالة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن قوله - 00:24:21  
المؤذن مؤتمن يدل على انه لابد ان يكون المؤذن عدلا لانه مؤتمن على دخول الوقت وايضا كان كان المؤذنون في السابق كان المؤذن

يرقى على السطح وعلى المنارة ربما اطلع على بيوت الناس قد يكون فيها عورات قد يكون فيها - [00:24:39](#)

كتناء فلابد ان يكون مؤتمرا على ذلك ومفهوم اشتراط المؤلف العدالة انه لا يصح اذان الفاسق وهذا محل خلاف بين العلماء على قوله اولا لا يصح اذان الفاسق وهذا هو المذهب عند الحنابلة و اختاره ابن تيمية رحمة الله للحديث السابق - [00:24:56](#)  
القول الثاني يصح مع الكراهة الحصول المقصود به لان الاذان هو الاعلان بدخول الوقت وهذا قد حصل منه الاعلام ولو كان فاسقا والقول الثاني هو الاقرب والله اعلم لكن مع الكراهة - [00:25:15](#)

والاولى ان الفاسق آلا يولي الاذان هذا هو الاولى وان يؤذن للناس خيار الناس لان الاذان عبادة عظيمة ونحن ذكرنا انه افضل من الامامة في الجملة فينبغي الا يليها الا العدول من الناس - [00:25:29](#)

اهاما مستور الحال الذي يعني لا يعرف بفسق وامرته مستورة فيصبح اذانه ولهذا قال المؤلف ولو ظاهرا. يعني من لم يظهر منه فسق ولم يقطع بعدهاته. فيصبح اذانه وقد ذكر - [00:25:48](#)

كن قدامة اتفاق العلماء على ذلك. انما انما الخلاف في من هو ظاهر الفسق. وضابط الفسق هو ارتكاب كبيرة ترتب عليه حد في الدنيا ووعيد في الآخرة من لعنة او غضب او سخط او نار او نفي ايمان او نفي دخول الجنة - [00:26:04](#)

اه بعض العلماء يضيفوا لذلك او الاصرار على الصغيرة لكن لم اقف على دليل يدل على هذا. والمعروف عند اه العلماء ان ضابط هو ارتكاب الكبائر هنا فئس السبيل مسألة كره اكثر العلماء التمطيط والتلحين المتتكلف في الاذان مع قوله بصحته - [00:26:23](#)

ينبغي ان ان يؤدي المؤذن الاذان بصوت حسن وان يحسن صوته بالاذان لكن من غير تكلف ومن غير تمطيط وتلحين زائد والاذان مع التتكلف والتمديد والتلحين يصح مع الكراهة وان كان بعض الفقهاء قالوا انه لا يصح - [00:26:48](#)

ولكن القول الراجح انه يصح مع الكراهة قوله ولا يصحان الظمير يرجع الى الاذان والاقامة يعني لا يصح الاذان والاقامة قبل دخول وقت الصلاة فلا يجوز للمؤذن ان يؤذن قبل دخول الوقت لانه مؤتمن على ذلك - [00:27:08](#)

ولان الفائدة من الاذان هي الاعلان بدخول الوقت فاذا منهم قبل الوقت ينافي هذا المعنى. ولذلك في حديث مالك بن حويرث فاذا حضرت الصلاة لكم احدكم فاذا حضرت الصلاة الصلاة لا تحظر الا بدخول الوقت - [00:27:27](#)

لكن لو ان المصليين اخرموا الصلاة لسبب كأن يكون مسافرين او انهم في البر فقالوا مثلا صلاة الظهر لن نصليها الا الساعة الثالثة حتى تكون قريبا من وقت العصر نصلي صلاة الظهر ثم ننتظر قليلا يدخل وقت العصر ثم نصلي صلاة العصر. فاذا اخر - [00:27:42](#)

اذا اخرت الصلاة فيؤخر معها الاذان اذا اخرت الصلاة فيؤخر معها الاذان. والدليل لهذا ما جاء في الصحيحين عن ابي ذر رضي الله عنه قال اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر - [00:28:08](#)

اي اراد ان يؤذن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد انتظر انتظر او انتظر انتظر قال حتى رأينا فيقتلون فاذن ثم اقيمت الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام من شدة الحرب في اي حجامة من اشد الحرف بالصلاه. فهذا يدل على انه اذا اخرت - [00:28:23](#)

الاذان اذا اخرت الصلاة يؤخر معها الاذان استثنى المؤلف من هذا مسألة قال الا اذان الفجر فيصبح بعد نصف الليل اي اذان الفجر الثاني يصح قبل دخول الوقت اجاز ذلك ايضا يعني مالك والشافعي - [00:28:50](#)

وهذا يعني هذا القول قد يكون فيه مخرج المؤذنين من الاشكالية في في دخول وقت صلاة الفجر حيث يتخرج بعض المؤذنين من الاذان لصلاة الفجر يعني اعتماده على بعض التقاويم - [00:29:14](#)

فهذا على قول الحنابلة يرتفع الحرج واستدل اصحاب هذا القول بحدث اه عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلال يؤذن بلال فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم. لكن هذا الاستدلال محل نظر - [00:29:26](#)

اذا اذان بلال لم يكن اذان لصلاة الفجر وانما هو اذان لاجل التنبيه فقط فقد جاء في حديث ابن مسعود فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس ان يقول في الغدو و قال باصبعه ورفعها - [00:29:41](#)

هكذا اه وعلى هذا فقول مؤلف ان اذان الفجر يصح قبل الوقت اه محل نظر والقول الراجح انه لا يصح اذان الفجر الا بعد طلوع

الفجر الصادق. اما الاذان الاول فهو لايقاظ النائم وتذكير القائم للتأهب لصلاة الفجر - [00:30:00](#)

اه تذكير القائم الذي يصلی صلاة الليل بانه قد اقترب دخول وقت الفجر واي قاظ نائم لكي يستعد لصلاة الفجر وظاهر الحال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انه لم يكن الفارق بين الاذان الاول والاذان الثاني كبيرا - [00:30:19](#)

قد جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر انه ان بلاا يؤذن بليل فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم. ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويفرق هذا وكريل مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال اصبحت اصبحت [00:30:36](#)

وقوله لم يكن بينهما الا ينزل هذا ويفرق هذا هذا يدل على تقارب الاذانين الاذان الاول والاذان الثاني وان الفاصل لم يكن طويلا واما جعل الفرق الان بين الاذان الاول والثاني ساعة - [00:30:55](#)

هذا وقت كبير ولهذا اصبحت الفائدة من الاذان الاول ليست كبيرة كما كان عليه الامر من قبل لو جعل الفارق يعني مثلا في حدود نصف ساعة مثلا مع ان ظاهر الحال في عهد النبي عليه الصلاة والسلام انها اقل من نصف ساعة - [00:31:09](#)

لانه لم يكن بينهم ولا ينزل هذا ويفرق هذا. قيل ان بلال اذا اذن الاذان الاول بقي في مكانه رافعا يديه مستقبل القبلة يدعو وقدر هذا بعض العلماء بقدر ما يتسرح المتسحر عادة. يعني في حدود ربع ساعة - [00:31:24](#)

لو قلنا بالكثير نصف ساعة لكننا يجعل اكتر من ذلك هذا يفوت المقصود من الاذان الاول ولذلك لو يعني طبقت السنة وان المؤذن الاول يؤذن قبل الاذان الثاني مثلا يعني بنصف ساعة او ثلث ساعة تجد ان الناس يستفيدون من هذا الاذان ويتأبهون ويستيقظون ويتوظّون ويأتون للمسجد - [00:31:39](#)

ومثل ذلك ايضا الاذان الاول لصلاة الجمعة الاذان الاول صلاة الجمعة التبشير به ايضا قلل من من فائدته لان الغرض من الاذان الاول يوم الجمعة هو التنبيه على قرب دخول الخطيب - [00:32:04](#)

فلو كان قريبا من دخول الخطيب كان اكتر فائدة يعني الان الذي يعمل في الحرمين جعل الفارق بين الاذان الاول والاذان الثاني هو الاقرب والاقرب لما فعله الصحابة اما الزيادة على ذلك جعل ساعة وساعة ونصف - [00:32:20](#)

هذا يقلل من آفائدته قال ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر رفع الصوت ركن في الاذان لاجل ان يحصل المقصود من الاذان وهو الاعلام اذا لم يرفع صوته لم يحصل المقصود - [00:32:38](#)

ولذلك في حديث ابي سعيد لا يسمع صوت المدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء لشهد له يوم القيمة قال اني ارى اراك تحب الغنم والبادية اذا كنت في غنمك وياتك فارفع صوتك - [00:32:55](#)

فانه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة مع وجود مكبرات الصوت هل يقال ان رفع الصوت ركن اه لان مكبرات الصوت اه تكبر الصوت وتدعي الغرض - [00:33:09](#)

فنقول لا يعتبر رفع الصوت ركن مع وجود مكبرات الصوت ومع ذلك يستحب رفع الصوت في المكبر لكن بصورة غير مزعجة لان بعض المؤذنين ايضا فصوته بصورة مزعجة ومروعة لبعض الناس ينبغي ان يرفع الصوت بصوت بطريقة تكون غير مزعجة ايضا للجيран - [00:33:26](#)

لان كل ما يؤذن الاخرين فمعنى عنه كل ما يؤذن المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا حتى لو قال لك شخص واحد من الجيран ان يعني صوت الاذان او - [00:33:48](#)

صوت الامام انه يؤذن اه اسرتي ينبغي ان يرفع هذا الاذن والا يرفع صوت المكبر وقوله ما لم يؤذن لحاضر يعني لو كان في السفر مثلا يؤذن نعم لو كان في السفر مثلا - [00:34:01](#)

فهو يؤذن لحاضر فلا يشترط رفع الصوت يعني مثلا جماعة في سفر اراد احدهم ان يؤذن لا يشترط رفع الصوت يمكن ان يؤذن بدون رفع صوت او كانوا في البر واذن لكن اذا رفع الصوت وهو افضل - [00:34:19](#)

اه حتى يشهد له جميع ما سمعه فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء لشهد له يوم القيمة وسنة كونه صيتا يعني السنة كون المؤذن اه جهوري الصوت رفع الصوت - [00:34:36](#)

لأنه ابلغ في الاعلام ولهذا عبدالله بن زيد بن عبد ربه هو الذي رأى الاذان ومع ذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام آآ الله على بال  
فانه اندى منك صوتا - 00:34:50

اختار عليه الصلاة والسلام بالا كان جهوري الصوت رفع الصوت مع ان الادراء الاذان هو عبد الله بن زيد ايضا اختار النبي  
صلى الله عليه وسلم ابي محظورة لانه كان صيتا - 00:35:06

فينبغي ان يكون المؤذن جهوري الصوت لا يكون صوته منخفضا او ضعيفا انما يكون حسن الصوت جهوري الصوت مكبرات الصوت  
في وقت الحاضر هي من نعم الله علينا في هذا الزمن - 00:35:18

وهي تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا وعلى ذلك لا يشترط ان يكون المؤذن صيتا مع وجود مكبرات الصوت ولكنه يستحب ذلك لأن  
مهما كان يعني الصيت او جهولي الصوت يبقى لصوته اثر حتى مع وجود مكبرات الصوت - 00:35:30

امينا الحديث السابق والمؤذن مؤتمن خاصة في الزمن السابق لما كان المؤذن يصعد على المنارة ويصعد السطح وربما اطلع على  
بعض عورات آآ من حول المسجد من الجيران عالما بالوقت - 00:35:52

هذه السنة تقاد تكون معدومة الان لدى كثير من المؤذنين حيث يعتمدون على التقاويم اعتمادا كلبا ولو قلت للمؤذن كيف يكون  
الزوال او كيف يصبح طول ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال - 00:36:11

ما اعرف او كيف يكون الشفق تصبح المؤذن يعتمدون الان على التقاويم وينبغي ان تحيا السنة وان يعرف المؤذن اوقات الصلوات  
بعلاماتها الشرعية وان يعرفها معرفة عملية وان تظهر يظهر ذلك ويبرز خاصة المؤذنين وان كان المؤذنون الان يعتمدون - 00:36:26  
 بذلك على التقاويم. متظهرا يعني يصنف المؤذن يكون متظهرا وظاهر كلام المؤلف ان الطهارة ليست شرطا وهذا في الحديث الاصغر  
اما في الحديث الاصغر فسيأتي قائما فيما يعني السنة للمؤذن ان يكون قائما في الاذان والاقامة وهذا بالاجماع. نقله ابن منذر لقول  
النبي عليه الصلاة والسلام يا بالا - 00:36:51

قم قم فاذن بالناس وعلى هذا اذا اذن المؤذن قاعدا ننظر ان كان لغير عذر فظاهر كلام المؤلف انه يصح مع  
الكراهة قالوا الان المقصود هو الاعلام وقد حصل - 00:37:14

والقول الثاني انه لا يصح لان الاذان عبادة وقد وردت نصوص بفعلها قائما الا يصح فعله قائدا بدون عذر وكذلك ايضا بالنسبة  
للإقامة ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله لم ينقل عن احد من السلف الاذان قاعدا لغير عذر - 00:37:32

اذا كان كبيرا في السن او مريضا واذن وهو قاعد اتي له بكرسي فاذن وهو قاعد لا حرج او اقام وهو قاعد لا حرج. اما ان يؤذن وهو  
قاعد من غير - 00:37:53

عذر ببعض اهل العلم يرى آآ ان الاذان لا يصح لكن لا يكره اذان محدثي بل اقامته اذان المحدث حدثا اصغر جائز لانه لا يزيد على  
قراءة القرآن ولا يتشرط لها الطهارة - 00:38:03

والاذان ذكر كان النبي عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل احيائه فلا بأس ان يؤذن المؤذن على غير وضوء خاصة ان بعض  
المؤذنين قد يضيق عليهم الوقت ف يأتي للمسجد ويؤذن ثم يذهب ويتوظأ - 00:38:20

فلا بأس بذلك وان كان الافضل آآ ان يؤذن على طهارة واما حديث لا يؤذن الا متوضأ فهو موقف على ابي هريرة ولا يصح مرفوعا  
واما الاقامة فالمؤلف يرى انها تكره اقامة غير متوضأ لانه اذا قام وهو غير متوضأ فسيذهب ويتوظأ بعد الاقامة وربما تفوته تكبيرة  
الاحرام والركعة - 00:38:34

الاولى فيكره ان يقيم على غير وضوء واما المحدث حدثا اكبر فاختلف الفقهاء في صحة اذانه على قولين قول اول انه لا يصح  
ورواية عن احمد لان الاذان ذكر شرع للصلاۃ اشبه القراءة والخطبة - 00:38:56

والقول الثاني صحة اذان الجنوب مع الكراهة وهذا هو المنصوص على الامام احمد وهو قول اكثر اهل العلم لانه احد الحدثين فلم  
يمنع من صحة الاذان كالحدث الاصغر وهذا الخلاف - 00:39:15

آآ اذا كان الاذان خارج المسجد حيث كان المؤذنون قد يؤذنون خارج المسجد على المنائر وعلى الاسطح اما في وقتنا الحاضر

اصبح عامة المؤذنين يؤذنون داخل المسجد ومعلوم ان الجنب لا يجوز له المكث في المسجد. لقول الله تعالى الا عابري سبيل -

00:39:30

وعلى ذلك فالمحاث حدثا اكبر ليس له ان يؤذن ليس لكونه اذانا وانما لاجل انه سيترتب على ذلك انه يمكث في المسجد وهو جنب وهذا لا يجوز قال ويسن الاذان اول الوقت - 00:39:48

قول جابر رضي الله عنه فكان بلال لا يؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شيئا وهذا حديث حسن فكان بذلك يؤذن اول الوقت ومؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنون اول الوقت فالسنة ان يكون الاذان اول الوقت - 00:40:05

وينبغي ان يكون المؤذن دقيقا خاصة ان الاذان قد يعتمد عليه افطار الصائمين وفي الامساك فبعض المؤذنين ربما لا يكون عنده دقة وآتا تأثيرنا فتاوى احيانا عن من اناس يقول المؤذن اذن من طريق الخطأ قبل الاذان بربع ساعة - 00:40:22

فافطرنا فما الحكم ينبغي ان يكون المؤذن حريصا على على الوقت دقيقا ويتأكد قبل الاذان يتأكد من الساعة آياه يحرص على الدقة قال والترسل فيه الترسل معناه الترتيل والتحمن والتأنى وعدم الاسراع - 00:40:44

فهذا من ادب الاذان وسننه لانه ابلغ في الاسماع واما الاقامة السنة فيها الحجر الحدر من غير ترتيل وترسل. لانها اعلام للحاضرين وبعض المؤذنين عندما يقيم لا تكاد تفرق بين اذان اذانه واقامته - 00:41:06

هذا خلاف السنة تجد انه يقيم اقامته يترسل فيها ويرتل وكما يرتل الاذان هذا خطأ وهذا خلاف السنة ان الاقامة يحضر بها يأتي بها سريعا لانها اعلام للحاضرين. اما الاذان فهو الذي يرتل وهو الذي يترسل فيه ويتأني - 00:41:28

طيب هنا مسألة يعني مهمة هي هي من دقائق آيات العلم اه هل جبن الاذان تقال جملة او يقرن بين كل تكبيرتين يعني عندما يؤذن هل يقول الله اكبر الله اكبر او يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:41:49

اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال ان الافضل ان يقرن كل تكبيرتين بنفس واحد يعني يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واستدلوا بحديث انس امر بلال ان يشفع الاذان وان يوترا الاقامة الا الاقامة - 00:42:11

قالوا دل ذلك الحديث على ان كلمة الاذان كلمات الاذان انها شفع وهذا يقتضي القرن بين كل تكبيرتين لان التكبيرة وان كانت صورته صورة التثنية الا ان هذه التثنية بالنسبة للاذان كالكلمة الواحدة - 00:42:32

فمعنى ذلك انه اذا قال الله اكبر الله اكبر بنفس واحد اه ثم كرر ذلك صارت كل تكبيرتين كالتكبيرة الواحدة وهذا يقولون انه يحقق الشفع في الاذان القول الثاني ان الافضل ان - 00:42:47

يفرد المؤذن جمل التكبير. يعني يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اه وهذا ما يعبر عنه بعضهم بان يكون الاذان جزما لا معربا. جزما يقول الله اكبر هنا جزم الراء بالسكون - 00:43:01

اما اذا اعرتها قال الله اكبر الله اكبر هندي تكون معربا اه وهذا القول حكاہ ابن الانبار عن اهل اللغة حكاہ ابن الانباري عن اهل اللغة وايضا روی عن ابراهیم النخعی انه قال شيئا مجزوما كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة - 00:43:21

وهذا اشاره الى جميعهم قال في الانصاف قال المجد ابن تيمية معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة فيحصل الجزم والسكون بالوقف لا انه مع عدم الوقف على الجملة يترك اعرابا - 00:43:46

وبعض اهل العلم قال انه ينبغي ان يعمل بالصفتين هذه تارة وهذه تارة والقول الراجح اه هو القول الثاني وهو ان يقف على كل جملة يعني اذا اذن يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله يقف على كل جملة - 00:43:58

هذا هو الافضل وهذا هو الاقرب للسنة وذلك لان ابراهیم النخعی حكاہ عن التابعين قال كانوا شيئا مجزوما كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة فحكاہ عن التابعين والتابعون اخذوه عن الصحابة - 00:44:17

لان هذا مما تتوفى الدواعي لنقله عمليا. ان كل مؤذن يقتدي بما سبق ونقله ابن الانبار عن اهل اللغة ثم من جهة المعنى عندما يقول المؤذن الله اكبر معناه الله اكبر من كل شيء - 00:44:37

حتى يتحقق هذا المعنى ويحصل التأمل فيه وتدبر الاولى ان يقف عليه. يقول الله اكبر بخلاف ما اذا قال الله اكبر لا يكون

فيه من التدبر والتأمل كما يكون عند الجزم - 00:44:51

والوقوف عند كل تكبيرة فعلى هذا نقول اقرب للسنة ان المؤذن يقف على كل جملة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله يقف على كل جملة - 00:45:06

هذا هو القول الراجح وهو الاقرب للسنة وهو المأثور عن اه السلف في هذا وان وصل فلا حرج يعني الامر فيه سعة لكن كلامنا في ايديها افضل واقرب للسنة قال وان يكون على علو لان هذا اندى للصوت وابعد واوصل للناس خاصة قدما حيث كان الناس يؤذنون على اسطح المساجد وعلى المنابر - 00:45:24

وعلى المنائر آما مع وجود مكبرات الصوت في الوقت الحاضر فلا يقال باستحباب هذا لان المقصود يحصل باستخدام آالمكبرات فلا يحتاج الى ان المؤذن يصعد على المنارة او يصعد على السطح انما يؤذن من داخل المسجد - 00:45:46

لكن يستحب ان يجعل سماعات الاذان الخارجية على مكانه مرتفع تجعل سماعات الاذان الخارجية على المنارة في اعلى المنارة مثلا وعلى سطح المسجد لان هذا ابلغ في ايصال صوت المؤذن - 00:46:04

قال رافعا وجهه يعني يستحب للمؤذن ان يرفع وجهه الى السماء حال اذانه هذه المسألة ذكرها بعض الفقهاء نص عليه الامام احمد وقال ابو العباس ابن تيمية رحمه الله يستحب للمؤذن ان يرفع فمه ووجهه الى السماء اذا اذن واقام - 00:46:21

نص عليه احمد كما يستحب الذي يتشهد عقب الوضوء ان يرفع رأسه الى السماء اه كان الامام ابن تيمية نظر الى قاعدة الشريعة انه عند الاعلام بذكر الله يستحب رفع الرأس قليلا الى السماء - 00:46:38

لكن عند التأمل في الاحاديث الواردة في ذلك نجد ان الاحاديث المروية في ذلك كلها ظعيفة فالحديث الوارد في رفع البصر الى السماء بعد الوضوء ضعيف. لا يصح ايضا رفع الرأس بعد تكبيرة الاحرام لا دليل عليه - 00:46:53

والقول بالاستحباب يحتاج الى دليل وليس في المسألة دليل وهذا وان كان قد نص عليه الامام احمد وهو صاحب سنة واثره والامام ابن تيمية ايضا هو صاحب سنة واثر لكن العبرة بالدليل - 00:47:09

كما قال الامام مالك كل يؤخذ من قوله ورد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول باستحباب رفع الوجه والرأس اثناء الاذان الى السماء هكذا هذه احتجت دليل ما في دليل يدل هذا ولا حتى اثار عن الصحابة - 00:47:23

ولا عن التابعين يعني ان المؤذن اذا اراد ان يؤذن يرفع صوته يؤذن هكذا رافع الله اكبر هكذا. طيب ما الدليل ما في دليل اه على ذلك نقول اقرب والله اعلم انه لا يستحب - 00:47:38

انه لا يستحب لكن من فعل ذلك لا ينكر عليه لانه قد قال به ائمة قد قال به الامام احمد والامام ابن تيمية لكن الاقرب والله اعلم انه يؤذن من غير حاجة الى رفع رأسه ووجهه الى السماء - 00:47:53

جاعلا سبابتيه في اذنيه. السبابتان تثنية السبابة والسبابة هي الاصبع الذي يلين الابهان هذه السبابة الاصبع الذي يلي الابهان طيب لماذا سميت سبابة؟ لان الانسان يشير بها عند السب نشير بها عند السبب - 00:48:07

ويقال لهم ايضا سباتتان لان الانسان يشير بهما عند التسبيح سبحان الله يشير بهما وبعض اهل العلم يستحب اطلاق السباتتين يقول لان المسلم ليس من شأنه ان يسب لكن الامر فيه سعة لان اطلاق السباتتين جاء في بعض - 00:48:25

آآ يعني الاثار وآآ يعني ليس في هذا اقرارا للسب وانما هو حكاية للواقع. حكاية للواقع ان بعض الناس اذا اراد ان يسب رفع اصبعه فالامر في هذا واسع والدليل على استحباب ادخال السباتتين في في الاذنين عند الاذان حديث ابي جحيفة - 00:48:44

رأيت بلاا يؤذن ويدور واتتبعها هنا وهنا واصبعاه في اذنيه واصبعه في اذنيه اه اخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وقال عليه العمل عند اهل العلم يستحبون ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان - 00:49:05

والفائدة من ذلك انه اقوى للصوت واعلى يعني عندما تريد ان تؤذن عندما تضع اصبعيك سباتتين او سباتتين في اذنيك صوتك يرتفع اكثر خلاف اذا قلت الله اكبر تتبع على صوت جرب من نفسك - 00:49:22

واذا دخلت اصبعيك واتيت باعلى صوت تجد ان انك اذا وضعتم سباتتين في الاذنين تكون آآ ارفع واعلى صوتا. ايضا في فائدة

آخرى وهي ان من رأى الله يعرف انه يؤذن - 00:49:39

مستقبل القبلة اي يستحب ان يؤذن مستقبل القبلة. وقد نقل ابن منذر اجماع على ذلك ونقله ايضاً الموفق ابن قدامة يلتفت يميناً بحى على الصلاة وشمالاً بحى على الفلاح فالالتفاتات عند الحبيعتين سنة لكن ما صفة هذا الالتفاتات؟ هنا رأيان للفقهاء. الرأي الاول هو الذي مشى عليه المؤلف - 00:49:52

انه يميناً حى على الصلاة وشمالاً حى على الفلاح ويلتفت برقبته ولا يزيل قدميه عن مكانهما عند التفاته يعني يقول حى على الصلاة حى على الفلاح حى على يعني حى اول شيء يبدأ حى على الصلاة حى على الصلاة ثم حى على الفلاح حى على الفلاح - 00:50:17

فاما عندنا صفة الاولى انه يلتفت بحى على الصلاة يميناً وشمالاً بحى على الفلاح القول الثاني يلتفت يميناً عندما يقول حى على الصلاة في المرتدين جميراً والشمال حينما يقول حى على الفلاح مرتدین جميراً - 00:50:41

ويستحب ان ان يعني الصفة الاولى يقول حى على الصلاة. ثم يلتفت شمالاً حى على الصلاة. حى على الفلاح حى على الفلاح. هذى الصفة الاولى الصفة الثانية حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح - 00:50:57  
لاحظتم الفرق دقيق طيب اه جاء في حديث ابى جحيفة رأيت بالل يؤذن قال يقول يميناً وشمالاً حى على الصلاة حى على الفلاح. رجح ابن دقيق العيد انه يقول حى على الصلاة عن يمينه ثم عن - 00:51:16

شماله ليكون لكل جهة آن نصيبيها والاقرب والله اعلم هو القول الثاني وهو انه يقول حى على الصلاة مرتدین عن يمينه وحى على الفلاح مرتدین عن شماله. هذا رجع الشیخ ابن عثیمین رحمه الله وهو ظاهر النص - 00:51:31

فيقول حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح هذا هو الاقرب للسنة هل يشرع الالتفاتات في الوقت الحاضر مع وجود مكبرات الصوت المقصود من الالتفاتات هو ابلاغ الناس. واذا التفت مع وجود مكبر الصوت مع وجود اللاقط - 00:51:50  
فإن هذا ربما يؤثر على جودة الصوت فلهذا لا يقال بالالتفاتات لكن ينبغي ان يلتفت يسيراً بالقدر الذي لا يؤثر على الصوت لاجل تحقيق تطبيق السنة فمثلاً وهو يؤذن في لاقط يعني لا يقف هكذا حى على الصلاة يلتفت قليلاً لو التفت قليلاً هكذا حى على الصلاة لا هذا لن يؤثر على جودة الصوت ولا - 00:52:08

على آن مستوى الصوت ومع ذلك يطبق آن السنة اما لو التفت هكذا اللاقط امامه وتبت هكذا حى على الصلاة الصوت سوف يضعف سوف يضعف والمقصود آن وايصال الصوت للآخرين - 00:52:33

ولذلك اذا اراد ان يلتفت وهو يؤذن في في مكبر الصوت يرتبط يسيراً قليلاً هكذا. حى على الصلاة حى على الصلاة ثم شمالاً حى على الفلاح حى على الفلاح قديم اذا اذا اذن اراد ان يؤذن آن في غير مكبرات الصوت هنا يلتفت - 00:52:51  
اه التفاتات كاملاً هكذا قد حى على الصلاة هكذا لاحظ الفرق لاحظ الفرق بين آن الامرین طيب قال ولا يزيل قدميه يعني ان الالتفاتات كما ذكرنا يكون بالرقبة فلا يزيل قدميه عن القبلة في التفاته - 00:53:11  
ما لم يكن بمنارة يعني اذا كان المؤذن بمنارة فانه يدور حتى يبلغ صوته ابعد مسافة ممكنة لحديث ابى جحيفة قال فخرج بالل فاذن فاستدار في اذنه لكن هذا الحديث ضعيف - 00:53:33

قال هذا لا يشرع الدوران عند الاذان لا على المنارة ولا على غيرها وان يقول بعد حى علة اذان الفجر الصلاة خير من النوم بعد حى على الحى علة مصدر مصنوع من حى على الصلاة حى على الفلاح - 00:53:48

فهو مركب من عدة كلمات حى على الصلاة يقال حى على ومثلها حوصلة لا حول ولا قوة الا بالله ومثلها حمدلة من الحمد لله رب العالمين. حيث تسمى مصادر مصنوعة - 00:54:09

آن جاء في حديث ابى محنوزة فاذا كانت صلاة الصبح اه قلت الصلاة خير من النوم والصلاحة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله عند ابى داود والنمسائى واحمد - 00:54:23

وهذا يسمى الفقهاء التثويب تثويب من ثابه اذا رجع الى دعائهم بقوله الصلاة خير من النوم بعد ما دعاهم بقوله

حي على الصلاة حي على الفلاح لكن الصلاة خير من النوم هل تقام في الاذان الاول الفجر او في الاذان الثاني - 00:54:36  
ظاهر السنة انه في الاذان الثاني وبعض اهل العلم قال انه في الاذان الاول وهذا يعني اخذ به الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله ولكن ظاهر السنة انه في الاذان الثاني - 00:54:54

وان كان قد جاء في اذان بمحذورة اذا اذنت بالاول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم ومن المعلوم ان الاذان الاول ليس لصلاة الصبح وانما ليوقظ النائم ويرجع القائم. فعلى ذلك يكون معناه اذا اذنت بالاول يعني المقصود به ما نسميه - 00:55:08  
نحن بالاذان الثاني لان الاقامة ايضا تسمى اذانا كما قال عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة فلا بد من يعني النظر لنصوص مجتمعة فعند المحققين من اهل العلم ان الصلاة خير من النوم انما تقال - 00:55:24

في الاذان الثاني وليس في الاذان الاول لصلاة الفجر قول خير قول المؤذن حي على خير العمل هذه تفعله بعض الطوائف وهذا لا اصل له. ولهذا قال الببيهي ان هذه اللفظة لم تتبت - 00:55:40

والنبووي قال انه يكره ذلك ويعني بعض اهل العلم يشدد في هذا ويقول ان الزيادة حي على خير العمل انها بدعة ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد ما لم يشق لان هذا هو الذي عليه العمل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان بالاول يؤذن ويقيم كان ابو محنذورة يؤذن ويقيم - 00:55:55

ابن ام مكتوم كذلك واما حديث اه زياد الصداء امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤذن بصلوة الفجر فاذنت فاراد بالاول ان يقيم فقال ان اخا صد قد اذن وما اذن فهو يقيم هذا حديث ضعيف رواه احمد وابو داود - 00:56:15

لكنه ضعيف وجاء في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى الاذان في المنام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القه على بالاول قال عبدالله بن زيد انا رأيته انا كنت اريده قال فاقم انت هذا حديث ضعيف. لو صح فهو حجة في هذه المسألة لكنه ضعيف. لا يثبت في هذه - 00:56:31

المسألة حديث ائم المعروف من مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام ان المؤذن يتولى الاذان والاقامة فالافضل ان المؤذن يتولى الاقامة الا اذا وجد سبب كأن يعرض المؤذن عارض فيقيم غيره فلا بأس - 00:56:52

قال ومن جمع او قضى فواتت اذن للاولى واقام للكل اذا جمع بين الصالاتين فيؤذن الاولى ويقيم لها ثم يقيم للثانية من غير اذان للثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة - 00:57:08

حيث اذن المؤذن واقيم لصلاة الظهر واقيم لصلاة العصر ولم يؤذن لصلاة العصر ايضا في مزدلفة اذن اذان واحد واقيم لصلاة المغرب اقيم لصلاة العشاء ولم يؤذن لصلاة العشاء او قضى فواتته اذن الاولى يعني اذا اراد ان يقضي فواتت - 00:57:23

فانه يؤذن الاولى ويقيم للبقية وهذا اذا كان الانسان في غير الحظر اما اذا كان في الحظر فاذان المسجد يكفي. اذان المسجد يكفي يعني نقع عليه فواتت ويريد ان يقضيها بالحظر يكتفي بالاقامة لكل صلاة من غير حاجة لاذان. لكن لو كان في غير الحاضر خير ان يكون في برية او في سفر فانه - 00:57:42

اذن للاولى ويقيم للبقية طيب هنا مسألة مهمة لم يذكرها المؤلف وهي صفة الاذان والاقامة نحتاج ان نستدركها ورد الاذان على عدة صفات من اشهرها اذن بالاول الوارد في حديث عبد الله بن زيد هو خمس عشرة جملة وهو المشهور في اكثر بلدان المسلمين - 00:58:04

وايضا ورد اذان اي ممحذورة ودنوا بممحذورة هو كاذن بالاول لكنه يختلف عنه تكون التكبير في اوله مرتين وزيادة الترجيع بعد ذلك بالشهادتين ومعنى الترجيع ان يقول اشهد ان لا اله الا الله في نفسه ثم يرجع ويرفع صوته بها - 00:58:23

ويقول اشهد ان محمدا رسول الله في نفسه ثم يرجع ويرفع صوته بها اختلف العلماء في جمل الاذان على اقوال القول الاول ان جمل الاذان خمسة عشرة جملة وهو اذان بالاول - 00:58:44

الاذان المشهور التكبير اربع الشهادتان اربع العيالتان اربع التكبير مرتين يختتم بلا الله الا الله هذا مذهب الحنفية والحنابلة طول الاذان الذي يؤذن به في الحرميين الان وفي اكثر بلدان العالم الاسلامي - 00:58:59

القول الثاني ان الاذان سبع عشرة جملة واذان بمحذورها الذي ذكرنا. لان التكبير في اوله مرتين وزيادة الترجيع. في الشهادتين فمعنى ذلك يقول اشهد ان لا الله الا الله في نفسه ثم يرجع ويرفع صوته - [00:59:13](#)

اشهد ان لا الله الا الله ثم صوته اشهد ان محمد رسول الله في نفسه ثم يرجع ورفع صوته ثم يقول اشهد ان محمد رسول الله ثم يرجع ويرفع صوته - [00:59:26](#)

القول الثالث نجوم الاذان تسع عشرة جملة بالتكبير اربعاء في اوله مع الترجيع في صفة اذان ابي محذورة ومذهب الشافعية اذا اختلف المالكية والشافعية في التكبير في اول الاذان المالكية يقولون انه مرتين والشافعي يقولون انه اربعاء - [00:59:34](#)

في صحيح مسلم في حديث ابي محذورة ورد التكبير في اوله مرتين لكن جاء في رواية اخرى عند النسائي التكبير اربعاء وجاء في بعض نسخ مسلم ان التكبير اربع فالارجح من حيث الصناعة الحديثية - [00:59:50](#)

فاذانا بمحذور ان التكبيرة اربع وليس وليس مرتين ولهذا قال ابن القيم صح عنه صلى الله عليه وسلم تكرار لفظ التكبير في اول الاذان اربعاء ولم يصح عنده الاقتصر على مرتين - [01:00:09](#)

فعندينا اذا صفتان صفة اذان بلال وصفة اذان ابي محذورة ترى بعضهم الحقير من اهل العلم كابن تيمية ان الافضل ان يؤذن بهذا تارة ونؤذن بهذا التارة لان كل كلا الاذنين ثابت في السنة - [01:00:23](#)

هذا هو القول الراجح لكن ينبغي في المساجد العامة الا يشوش الانسان على الناس وان يكتفي بالاذان المشهور والاقامة المشهورة لكن لو كان مثلا اه في السفر في البرية فينبغي ان تحبى السنة وان يؤذن المؤذن باذانه بمحذورة ويقيم باقامتها بمحذورة مثلا حتى تظهر السنة ولا تخفي - [01:00:36](#)

آآ هذا بالنسبة اذا للاذان اذا الافضل كما ذكرنا آآ هو التنوع بين اذان بلال واذان بمحذورة الا في المساجد العامة فيكتفى باذان بلال حتى لا يشوش على العامة لكن اه ينبغي تحبى السنة ونؤذن باذان بمحذورة في غير المساجد العامة - [01:00:59](#)

بالنسبة للفاظ الاقامة اه وردت على صفتين. الصفة الاولى احدى عشرة جملة حيث تكون الفاظ الاذان كلها مرة مرتين الا التكبير في اوله يكون مرتين مع الزيادة قد قامت الصلاة مرتين هذه اقامت بلال الاقامة المعروفة. الاقامة المعروفة - [01:01:20](#)

آآ التي يقام بها في الحرميin ومعظم بلدان العالم الاسلامي وهو مذهب الحنابلة والشافعية الصفة الثانية ان الاقامة السبع عشرة جملة هي كاذان بلال مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين - [01:01:40](#)

وهذه اقامة ابي محذورة وهو مذهب الحنفية هناك قول للمالكية ان الاقامة تسع جمل حيث تكون الفاظها كلها مرتين حتى لفظ قد قامت الصلاة. ما عدا التكبير في اوله مرتين - [01:01:54](#)

واستدلوا لذلك بحديث انس امر بلال يشفع الاذان ويتر الا الاقامة الا الاقامة يعني الا قد قامت الصلاة والقول الراجح ان الاقامة الثابتة اقامة بلال واقامة ابي محذورة اما ما ذهب اليه المالكية فهو قول ضعيف - [01:02:07](#)

لان المقصود بقوله ويؤثر الاقامة اي ان يجعل اكثر الفاظ الاقامة وترا فلا يكررها ما عدا التكبير ولفظ قد قامت الصلاة. وظحوا ذلك السنة العملية الواردة في اقامة الصلاة. وعلى ذلك السنة ان يأتي باقامة بلال تارة وباقامة ابي محذورة - [01:02:22](#)

تارة لكن في المساجد العامة نقول لا يشوش على الناس فمثلا يعني البلدان التي تشتهر فيها اقامة بلال يقتصر على اقامة بلال. لكن لو خرج الانسان في سفر في برية ينبغي ان تحبى السنة - [01:02:40](#)

وان يقيم باقامة ابي محذورة يقيم باقامة ابن محظوظ يؤذن باذان ابي محذورة حتى تظهر السنة وحتى يؤتى بالسنة على جميع وجوهها ووصفاتها طيب هنا اه انتقل المؤلف للكلام عن ما يشرع للمتابع - [01:02:54](#)

او للسامع للاذان قال وسنة لمن يسمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله اما بالنسبة للاذان فقد ورد في ذلك عدة احاديث ابي سعيد اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول. وحديث عبد الله بن عمرو اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - [01:03:14](#)

صلوا عليه فإنه من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرة وهذا مجمع عليه واما بالنسبة للاقامة فالمؤلف يرى ايضا ان المقيم يتبع ويردد خلفه وانه يشرع للسامع ان يحيي المقيم كما يحيي المؤذن - [01:03:30](#)

وهذه المسألة فيها قولان لاهل العلم القول الاول انه يستحب ان يجتب المقيم كما قال المؤلف وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث ابى امامه ان بلال اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم قامها وادامها. هذا الحديث اخرجه -

01:03:48

ابو داود لكنه حديث ضعيف لا يصح وايضا استدلوا بحديث عبد الله بن المغفل بين كل اذانين الصلاة آآ قالوا فسمى الاذان الاقامة اذانا. قد قال عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول -

القول الثاني انه لا تشرع اجابة المقيم وانما هذا خاص بالمؤذن وهذا هو القول الراجح لأن اجابة المؤذن وردت مفسرة في بعض الروايات كما جاء في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله عنه وذكرت صفة الاذان -

اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا الله الا الله فقال اشهد ان لا الله الا الله ذكر صفة الاذان فقط ولم يذكر صفة الاقامة -

ثم قال اه دخل الجنة ثم قال لا الله الا الله قال لا الله الا الله من قلبه دخل الجنة فاتى بصفة الاذان مفسرته ولم يأتي بصفة الاقامة وهذا يدل على ان المقصود في قوله اذا سمعتم المؤذن المقصود به الاذان وليس الاقامة -

ثم ايضا النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقام بين يديه خمس صلوات ولم ينقل عنه ولا في رواية ضعيفة انه عليه الصلاة والسلام كان يتبع المقيم ولا نقل عن الصحابة انهم كانوا يتبعون المقيم اذا اقام -

ولو فعلوا ذلك لاشتهر واستفاض كما استفاض متابعتهم للمؤذن. فالقول الراجح انه انما تشرع متابعة المؤذن ولا تشرع متابعة مقيم قال الا في الحي على فيقول لا حول ولا قوة الا بالله لحديث عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله -

السابق ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله فهذا نصه في المسألة وفي صحيح مسلم هو حديث صحيح صريح ومن جهة المعنى ان المؤذن عندما يقول حي على الصلاة يعني يقول لك اقبل الى الصلاة -

01:05:40

انت كيف تجيئه تقول حي على الصلاة هو يقول لك اقبل الصلاة. انت تقول اقبل الصلاة لا هذا ما يناسب اذا قال لك حي على الصلاة تقول لا حول ولا قوة الا بالله الاعانة ولا حول لي ولا قوة لي الا بالله. ايضا يناديك يقول حي على الفلاح يعني تعالى واقبل الى الفلاح فانت -

01:05:58

اجبيه تقول لا حول ولا قوة الا بالله لا حول لي ولا قوة لي الا بالله قال وفي التثويب صدقت وبررت. المقصود بالتثويب قول المؤذن الصلاة خير من النوم مرتين -

01:06:15

يقول المؤلف انه يستحب ان يقول السامع عنده صدقت وبررت وهذه الجملة لا اصل لها وانما هي استحسان من بعض الفقهاء والقول الراجح انه لا يشرع ان يقال عند التثويب صدقت وبررت لعدم الدليل -

01:06:29

قال وفي لفظ الاقامة اقامها الله وادامها كما ذكرنا انه قد روی في ذلك حديث ابى داود لكنه حديث ضعيف. والصواب ان ذلك لا يشرع ولهذا سئل احمد هل يقال بعد الاقامة شيء؟ قال لا -

01:06:43

ثم يصلي على النبي صلی الله علیه وسلم اذا فرغ يعني بعد متابعة المؤذن يصلی على النبي صلی الله علیه وسلم لحديث عبد الله ابن عمر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي -

01:06:59

طيب كيف يصلی؟ يعني يقول اللهم صلی وسلم على رسولك محمد اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره اه لكن هذه الصلاة تكون سرا اما ما يفعل في بعض البلدان ان المؤذن اذا قال لا الله الا الله قال وصلی الله وسلم على نبینا محمد -

01:07:12

وقال وصلی الله وسلم على سیدنا محمد هذا لا اصل له بل هو اقرب للبدعة عندما يقول هذا سرا فيما بينه وبين نفسه وكذلك المتابع للاذان ثم بعد الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم يأتي بما ورد وهو آآ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاۃ القائمة ات محمدا الوسیلة والفضیلۃ -

01:07:30

وابعثه مقاماً محمود الذي وعدته وهذا قد جاء في حديث جابر في صحيح البخاري وان من قال ذلك حلّت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة جاء في رواية عند ابن خزيم وابن حبان زيادة - [01:07:51](#)

انك لا تخلف الميعاد لكنها زيادة شاذة غير محفوظة فلا يشرع ان تقال فلا يشرع زيادة انك لا تخلف الميعاد وجاء عند ابن السنى والفضيلة والدرجة الرفيعة وهي مدرجة من بعض النساخ وصرح الحافظ ابن حجراوي أنها لم ترد في شيء من طرق الحديث اصلا - [01:08:04](#)

فالسنة اذا يقتصر على قول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته مقاماً محموداً بالتنكير وليس بالتعريف. وليس المقام محمود كما يقول بعض العامة. وان يبعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته - [01:08:23](#)

قال ثم يدعونا لقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ان المؤذنون يفضلوننا يا رسول الله؟ قال قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه وهذا دليل على ان هذا الموضع من مواضع اجابة الدعاء - [01:08:42](#)

وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة قال وعند الاقامة هذا بناء على القول بانه يشرع متابعة المقيم وسبق ترجيح القول بانه لا يشرع - [01:08:58](#)

طيب النساء اه يشرع لهن ويستحب متابعة المؤذن كالرجال. المرأة اذا سمعت المؤذن يشرع لها ان تتبع المؤذن. قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري لا فرق في استحباب اجابة المؤذن بين النساء والرجال - [01:09:12](#)

وهو ظاهر اطلاق العلماء وظواهر الاحاديث فان خطاب الذكور يدخل فيه الاناث تبعاً في كثير من العمومات اه يشرع لمن فاته اجابة المؤذن ان يجيئه بعد فراغ المؤذن اذا لم يطل الفصل - [01:09:31](#)

لانه نافلة فاتت فشرع له قضاها كالوتر والسنن الرواتب على هذا لو كنت مثلاً في مكالمة بالجوال والمؤذن اذن ثم فرغ ثم انتهت انتهيت من المكالمة فيشرع لك انك تقضي الاذان تأتي بسورة الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تأتي بما ورد بعده - [01:09:53](#)  
فما لم يطل الفصل يشرع آماً لمن فاته اجابة المؤذن ان يجيئه بعد فراغ المؤذن طيب اخر مسألة معنا في هذا الدرس قال ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية الرجوع - [01:10:17](#)

يعني اذا اذن المؤذن وانت في المسجد فلا يجوز لك ان تخرج منه بلا عذر او نية الرجوع لما روى مسلم عن ابي الشعفاء قال كنا قعوداً في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو - [01:10:34](#)

هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قالوا فهذا دليل على تحريم الخروج بعد الاذان من المسجد لكن المؤلف استثنى من هذا ما اذا كان الخروج بعدن - [01:10:51](#)

اذا كان الخروج عذر فلا حرج عليه كان مثلاً يصاب بوعكة صحية او نحو ذلك وكذلك اذا خرج بنية الرجوع للمسجد فلا حرج ذهب مثلاً يتوقفاً يجدد الوضوء آماً لامر طارئ ثم آماً رجع لا حرج - [01:11:03](#)

لكن اذا خرج ليصلي في مسجد اخر كان يكون حظر درس او محاضرة فاذن المؤذن وهو في المسجد ثم خرج يريد ان يصلي في مسجد اخر فلا بأس بذلك ايضا - [01:11:22](#)

ولا يلزم الانسان انه اذا اذن المؤذن لا بد ان يصلي في هذا المسجد وانما المقصود من الحديث اه المقصود اه المقصود الذي في الحديث من خرج من المسجد ولم يصلي مع الجماعة - [01:11:35](#)

هذا هو الذي يصدق عليه فقد عصب القاسم صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد بعد الاذان ولم يصلي مع الجماعة صلى في البيت اما اذا خرج من المسجد يريد ان يصلي في مسجد اخر - [01:11:46](#)

اه فلا بأس بذلك ولا يشتمله الهي الوارد في هذا الحديث والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. الان نجيب بما تيسر من الاسئلة اه ايهم افضل للنساء اذا ارادوا الاذان - [01:11:59](#)

للتذكير ان تؤذن احداهن ام يقمن بتشغيل اذان مسجل الافضل ان تؤذن احداهن لانه عبادة ولان هذا مروي عن عائشة عن ابن عمر فلا يأس، بذلك فلا يأس، اه نحن ذكرنا ان الراوح انه لا يأس، - 01:12:24

وأن اكتفينا بتشغيلهم اذاً مسجل فالامر في هذا واسع حكم اذاً الاعجمي بعض الكلمات بوضوح فالاول، الا يُؤذن، لكن اذاً صحيح. ما لم - 01:12:43

يلحن لحنا يغير المعنى اذا كان يلحى اللحن يغير المعنى هذا لا يصح دعمه اما اذا كان لا يلحن انما يعني عنده اه عدم وضوح في اظهاه بعض الكلمات هذا اداهه صحيح - 01:13:04

أظهر بعض المهام هذا اداة صحيح - 01.15.04

ما حكم وضع الاذان في الجوال للتذكير؟ لا بأس بذلك هو ذكر لله عز وجل فاذا وضع الاذان لاجل تذكير بدخول وقت الصلاة فلا بأس لكن بطريقة لا تكون مزعجة للاخرين. لأن بعض الناس يعني يضع هذه - 01:13:22

وتزعج من حوله فإذا كان يتأنى ولو شخص واحد ينبغي إلا إلا يفعل ذلك بما يخص صفة الأذان لا فرق للسامع البعيد بين خمسة

عشرة جملة او تسع عشرة جملة لأن السامع البعيد لا يسمع الترجيع هل هذا صحيح؟ نعم هذا صحيح - 01:13:36

ولهذا يعني قد لا يكون هناك فرق كبير بالنسبة للسامع بين اذان ابي ممحظورة واذان بلال. انما الفرق يكون في بين اقامة ابي ممحظورة واقامة بلال فهذا ملحوظ اللي ذكره الاخ السائل يعني ملحوظ جيد - 01:13:57

يعني يمكن للمؤذن ان يطبق اذانه بمحدودة من غير ان يلحظ السامع ذلك لانه يرجع فيما بينه وبين نفسه من غير رفع للصوت هل

في الترجيع يكون الصوت خفيف ويسمع أم يكون في نفسه ولا يسمع؟ لا يكون في نفسه لكن لابد من النطق - 10:14:01

لابد من النطق كما ذكرنا في دروس سابقة ان عدم النطق لا يعتبر كلاما لا يسمى كلاما لا يسمى في لغة العرب ولا في لغة ولا في كلام الشارع لا يسمى كلاما - 01:14:28

ووهذا يعني أننا نعلم أن الماء ينبع من بركات الله تعالى

منحرفة في كلام الله عز وجل، وإنكار صفة الكلام لكن المعروف عن السلف أهون الكلام لا يسمى كلاما حتى ينطق به الإنسان.

9: حمه الله - تميمه اب: العباس اب: المسألة هذه عن: نتكلم ما احسن:

فلا يسمى كلام حتى يتلفظ به الإنسان. ولهذا لو طلق رجل زوجته في نفسه لم يقع الطلاق بالاجماع فإذا كان يريد ان يتكلم يعني

هنا فـ الاذان: آآ اذا اراد ان يأتـ بالـتـ حـيـةـ لـا يـدـانـ يـتـافـظـ 01:15:17

ليس، معنى ذلك في نفسه انه يعني بقوله في نفسه من غير تلفظ لابد من التلفظ بكلمة الاذان لكن بصوت خافت ثم يرفع صوته وانا

01:15:33 - اس بالسیارة ام المساجد وہ تؤذن: فارید خلف مؤذن: نہ اتحاموہ و اسمع مسجد آخر فکف -

واسمعوا مسجدا اخر يؤذن فكيف اتابع المؤذن الاولى انك اذا تابعت مؤذنا انك تستمر في متابعته حتى تناول الفضل والاجر الوارد في ذلك لكن هذا ليس واجبا ليس واجبا عليك والامر في هذا واسع - 01:15:58

فيعني تفعل ما تستطيع ما يتيح لك في هذا احدى الاخوات تبيع يعني سلعة بثلاثين وسعته خمسة او عشرة والعائد لاعمال خيرية هل يجوز ان يتعدى الربح نصف القيمة لا بأس بذلك بشرط الا يصل الى حد الغبن - 01:16:12

على انه ليس هناك حد للربح - 01:16:42

قصة عروة بن جعد البارقي لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري به شاة فاشترى بالدينار شاتين وباع احدى الشاتين  
01:16:57 - مدارك علمية - امتحانات - مدنـا

فدعوا له بالبركة فكان لو اشتري تراب لربح فيه هذا في صحيح البخاري يعني نسبة الربح مئة بالمائة وقرها النبي عليه الصلاة والسلام

يكون هذا معروفاً عند الناس، يكون هذا يعني، معرفة عند الناس.. فإذا كان معرفة عند الناس، وليس فيه خداع ولا غش، وبمعنى ذلك فهذا يدل على الله لا حد على الربح بشرط أن يصل للجنس وناس عمال والعبيدين والخداع -

هذا هو سعر السوق لكنه هو بطبيعته يشتري سلعا بسعر زهيد ثم يبيعها بسعر السوق فيستفيد فائدة كبيرة الامر في هذا واسع. سواء جعل العائد الاعمال الخيرية او - [01:17:29](#)

لنفسه تم الاتفاق بين البائع والمشتري على شراء بيت وتم دفع العربون والباقي بعد خمسة اشهر وحال الحول على المال المحجوز لشراء البيت فهل عليه زكاة نعم عليه زكاة اي مبلغ نقدي يحول عليه الحول وفيه الزكاة اذا كان قد بلغ نصابه - [01:17:50](#)  
بغض النظر عن الغرض الذي لاجله اعده كون عده لاشراع بيت لبناء مسكن لنفقة لزواج لاي غرظ ما دام انه مبلغ نقدي بلغ نصابا وحال عليه الحول وفيه الزكاة لانه قد تعلق به حق الفقراء والمساكين - [01:18:14](#)

وحتى لا يكون دولة باغناء منكم يعني هذا المال لماذا تحتكره سنة كاملة ما تحركه ما تفید اه يعني ما تفید الناس اذا احتكرت مدة سنة حبس مدة سنة تعلق بحق هؤلاء الضعفاء - [01:18:33](#)

فعلى ذلك نقول هذا المال فيه الزكاة اه ما دام انه قد حال عليه الحول وببلغ نصابا هل الاصرار على الصغار يحيطها الى الكبار؟ قال بهذا بعض اهل العلم ولم اقف على دليل ظاهر يدل لهذا - [01:18:49](#)  
وانكر هذا الشوكاني رحمه الله قال انه ليس هناك دليل يدل على هذا لان الحقيقة يعني القول بان اسراع الصالح هو كبار يترب عليه امور عظيمة ترتب عليه تفسير كثير من الناس - [01:19:04](#)

بعض الناس يصر على بعض يعني الامور الصغار تجد انه يعني مستمر عليها فلو قلنا ان هذا للصلة يقلبها الكبار معنى ذلك يترب عليه تفسيقه وهذا يحتاجه دليل ظاهر اذا قصر الشخص في عمله مثل التأخر والحضور فهل يعتبر - [01:19:19](#)  
من اكل المال الحرام اذا قصر الانسان في عمله من غير عذر فمنعنى ذلك انه قد اخذ اجرا بغير حق فعليه اما ان يعوض بساعات عمل اخرى - [01:19:44](#)

او يعيد هذا المبلغ الذي اخذه بغير حق الى حساب ابراء الذمة ان كانت الجهة الحكومية او الى جهاد تلك العمل في القطاع الخاص لا تبرأ الذمة الا بهذا لانه اجير خاص - [01:20:01](#)

العجل الخاص هو من قدر نفعه بالزمن فانت عندك مثلا سبع ساعات او ثمان ساعات فمعنى ذاك اذا ما داومت الا خمس ساعات تكون اخذتها اجرا مقابل ساعتين بغير حق - [01:20:14](#)

اما الاجر المشترك فهو من قدر النفع بالعمل. مهمته وتفعله وتنقضى فالموظف يعتبر اجيرا خاصا اجيرا خاصا فاما ان يعوض بساعات عمل اخرى او انه اه يحسب مقدار يعني هذا المال ويعيده الى حساب ابراء الذمة - [01:20:30](#)  
هذا هو اه الورع في ذلك ما هي طريقة اخراج زكاة المال من يستلم اقساطا شهرية علما بأنه كلما تجمع لدى مال من هذه الاقساط تقوم بشراء بضاعة وبيعها مرة اخرى بالاقصى - [01:20:53](#)

يعني انت الان عندك عروض تجارة تبيع وتشتري بالاقساط فعندك عروض تجارة فلا بد من الزكاة ومعنى ذلك انه تزكي الدين الذي اولا تزكي السلعة التي عندك عند حولان الحول - [01:21:14](#)

السلعة التي عندك في محلك تقيمه كأنك تريد اه ان تصفيي كم قيمتها السوقية وايضا تزكي الدين الذي لك في ذمم الاخرين لكن تزكي رأس المال وربح السنة الحالية. دون ارباح بقية السنوات - [01:21:33](#)

فتقدم مثلا تقول فلان عنده اطلبه مثلا انا قشت السيارة رأس مالها خمسين قصتها عليه مثلا مدة آخ خمس سنين بخمسة وسبعين يعني ربح كل سنة خمس سنوات معنى ذلك السنة الاولى - [01:21:50](#)

تزكي رأس المال وخمسون سنة وربح السنة الاولى خمسة الاف يعني خمسة وخمسين الف بالسنة الثانية تزكي الربح خمسة الاف وتزكي ما تبقى من رأس المال لان رأس المال سوف ينأكل - [01:22:09](#)

اذا قلنا خمس سنوات مع ذاك كل سنة عشرة الاف القسط معنى ذلك السنة الثانية وسيكون المتبقى اربعون الفا مع خمسة الاف خمسة واربعين الف السنة الثالثة متبقى ثلاثون الف مع خمسة الاف خمسة وتلائين الف - [01:22:22](#)

في السنة الرابعة المتبقى عشرون الف مع خمسة الاف خمسة وعشرين الف السنة الخامسة متبقى عشرة الاف مع الربح خمسة الاف

خمسة عشر الفا هذه طريقة زكاة الاقساط الشهرية لمن يتاجر فيها لمن يتاجر فيها هذا اعدل الاقوال وهو رأي المجمع الفقهي  
والمعايير الشرعية - [01:22:37](#)

اياه والذي عليه اكثرا العلماء المعاصرین ما حکم الالکل من اناء غير مغطى في اللیل الالکل الاصل فيه الاباحة لكن النبي عليه الصلاة  
والسلام اخبر بان السنۃ فيها ليلة ينزل فيها وباء - [01:22:56](#)

لا يصادف اناء لم يخمر الا وقع فيه وهذه الليلة لا نعلم يعني متى تكون ولذلك ينبغي اذا كان الاناء غير مغطى ان تغسله لانه ربما  
يكون وقع في هذا الوبا - [01:23:14](#)

اما اذا كان مغطى لا حاجة يعني آآ قمت بالاحتیاط لكن اذا كان غير مغطى اغسله وكل فيه انتقام لهذا الوباء النهي عن الحضور  
للمسجد من اكل بثوما او بصلها لهذا الحكم ساري مع وجود الكمامات - [01:23:30](#)

اذا كانت الكمامه تحجز الرائحة فلا يتأنى من عن يمينك وعن يسارك فلا بأس حكم المواظبة على ارسال الادعية عبر الواتس لا بأس  
بهذا في تذکیر للناس في تذکیر للناس - [01:23:48](#)

آآ بهذا تذکیر الناس طيب تذکیر بالادعية تذکیرهم بالاذكار بالمواقع النافعة، يدخل في باب الدعوة الى الله عز وجل ونشر  
العلم. ونكتفي بهذا القدر نلتقي وغدا ان شاء الله بعد صلاة المغرب في آآ التعليق على كتاب الفضائل منشرح مسلم - [01:24:08](#)

اه فنسأل الله عز وجل للجميع الفقه في الدين. العلم النافع والتوفيق لما يحب ويرضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[01:24:29](#)